# قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي وتطبيقاتها في المعاملات

مصطفى أماخير

أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وباحث في سلك الدكتوراه -

جامعة ابن زهر - المغرب

تعتبر هذه القاعدة أحد أعمدة تيسير الحياة المجتمعية فهي تسمح بفعل ومباشرة كثير من الأمور دون حاجة لطلب الإذن في كل مرة. لهذا استحقت فعلا أن تدرس بمجهود أكبر من هذا المقال المتواضع.

**شرح مفردات القاعدة:**

**كلمة الإذن**: الإذن اسم، والجمع أُذونات، وأُذون، وفي لسان العرب لابن منظور رحمه الله: أذن بالشيء إذنا وأَذَنًا وأذَانَة علم، وفي التنزيل العزيز: **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ( البقرة: ٢٧٩ ) أي كونوا على علم[1]، وفي مختار الصحاح: أذن له في الشيء بالكسر إذنا وأذن بمعنى علم وبابه طرب، وأذن له استمع وبابه طرب، قال قعنب بن أم صاحب[2]:

إن يأذنوا ريبة طاروا بها فرحا  مني وما أذنوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به  وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

قلت ومنه قوله تعالى: **وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ** ( الانشقاق: ٢ )، وفي الحديث: "**ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن**"[3].

(1) لسان العرب، باب: أذن، ج١٣ ص ٩

(2) قعنب بن ضمرة، من بني عبد الله بن غطفان: من شعراء العصر الأموي. يقال له " ابن أم صاحب " كان في أيام الوليد بن عبد الملك، وله هجاء فيه. (الأعلام للزركلي: ج٥ ص٢٠٢)

(3) مختار الصحاح، باب: الهمزة، (ج ١ ص ٥)

والإذن في الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا، فيه إعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه.

**كلمة العرف**: يطلق لفظ العرف لغة: على الشيء المعروف المألوف المستحسن، وللمادة معان كثيرة تحوم حول هذا المعنى، تختلف باختلاف تركيبها وموقعها في سياق الكلام[1].

ففي لسان العرب: العرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تَعْرِفه الناس من الخير وتطمئن له [2]، وغالب ما استقرت عليه كتب المعاجم أن للعرف معنيان عامان من الناحية اللغوية: ما ارتفع من المحسوسات كعرف الديك[3] وما كَرُمَ من المعاني.

والعرف في اصطلاح الفقهاء: عرف بأنه: ما استقر في النفوس من جهة المعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4].

وعرّفه أحد المعاصرين: "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة "[5].

**وهناك مصطلح يتداخل مع العرف وهو العادة:**

هي في اللغة: الديدن يعاد إليه، معروفة وجمعها عادات وعيد، والأخير ليس بالقوي. والمعاودة: الرجوع للأمر الأول. يقال للشجاع: بطل معاود[6].

وفي الاصطلاح الفقهي: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[7].

وأرى أنه من المناسب التعرض للنسبة بين العرف والعادة، لأن لهذا المبحث تأثير على الصياغة السليمة للقاعدة وعموما يمكن حصر اختلاف العلماء في هذه النسبة في ثلاثة أقوال:

القسم الأول: فريق لا يرى أن هناك فرقًا بين العرف والعادة، وأنهما مترادفان على معنى واحد، ومن هؤلاء الشيخ عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت: ٧١٠)، ومنهم أيضًا ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢)،

---

(1) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب (ص ٢٩)
(2) لسان العرب، (ج ٩ ص ٢٣٩)
(3) اللسان (ج ٩ ص ٢٣٨)
(4) النهاية لابن الأثير (ج٣ ص ٩٧)
(5) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبي سنة، (ص ٨).
(6) لسان العرب لابن منظور (ج ٣ ص ٣١٦ )
(7) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ج ٢ ص ٢٨٢)

وقد سار على نهجهما في عدم التفريق بعض المعاصرين حيث قالوا: "العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة "[1]

وسار بعض الفقهاء كصاحب "التلويح على التوضيح"[2] إلى التفريق بينهما فخص العادة في الأفعال والعرف في الأقوال[3].

وبهذا المعني فالإذن إن كان لفظيا فالأجدر في صياغة القاعدة هو ما وقعت به التسمية في افتتاح هذا المقال، وإن كان الإذن بالفعل إشارة مثلا فالأجدر أن نقول: الإذن الذي من قبيل العادة كالإذن اللفظي، وذلك بناء على هذا التفريق.

وقسم ثالث يرى أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف مطلقًا، حيث تطلق على العادة الجماعية – العرف – وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس. وقد قاله الشيخ مصطفى الزرقا [4].

**المعنى العام للقاعدة:**

معناها أن ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تمليكه أو التصرف بطريق الوكالة بدون إذن صريح ينزل منزلة الإذن الصريح [5].

**صيغ القاعدة، وبعض القواعد المقاربة لها:**

- الاذن العرفي كالإذن الحقيقي؛ وهنا لفظة الحقيقي أظنها لا تسعف بالتحديد والحصر لأن الإذن العرفي حقيقي أيضا بل هو أقوى من اللفظي.
- الاذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي[6]؛
- كل ما دل على الإذن فهو إذن؛
- إشارة الأخرس كإشارة الناطق؛

---

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٩٠)

(2) هو الإمام التفتزاني سعد الدين مسعود بن عمر مات سنة: ٧٩٣هـ، شرح كتاب: التوضيح في حل غوامض التنقيح شرح تنقيح الأصول لعبيد الله بن مسعود بن محمود الملقب بصدر الشريعة الأصغر أما الأكبر فهو أحمد بن عُبيد الله المحبوبي له:" تلقيح العقول في فروق المنقول "

(3) أثر بالعرف في التشريع الإسلامي (ص ٦٠)

(4) المدخل الفقهي العام (ج ٢ ص ٨٤١)

(5) القواعد المستخرجة من اعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة (ص ٣٦١)، (رسالة ماجستير)

(6) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٧)

- إشارة الأخرس المفهمة كالنطق؛
- إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة[1]؛
- الكتاب كالخطاب.

**تأصيل القاعدة:**

من القرآن قوله تعالى: **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** (النور: ٦١).

فبينت الآية إباحة الأكل من بيوت الآباء أو الأمهات.. الخ بغير إذنهم إكتفاء بالإذن العرفي.

ومن السنة استدل للقاعدة بحديث عروة بن الجعد البارقي، الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، وباع احداهما بدينار، وجاء بالدينار والشاة الأخرى[2].

وعند تأمل الحديث نجد أن عروة رضي الله عنه باع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادا منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي.

ومن الأدلة أيضا ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها**"[3]. فجعل سكوتها عن الجواب بمنزلة الإذن الصريح بالتوكيل في أمر زواجها اعتمادا على ما تعارف عليه من أن الفتيات الأبكار يستحين في مثل هذا المقام في إبداء الرغبة، أما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح.

فهاذان حديثان صريحان في التأصيل للقاعدة.

---

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص ٣١٧ وما بعدها).
(2) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)
(3) أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه (١٤٢١)

**حكم القاعدة**: القاعدة مجمع على العمل بها ولم أقف على من خالف حسب بحثي المتواضع.

**تطبيقات القاعدة**: يقول ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين ما نصه وأسوقه بنصه لجمعه تطبيقات هامة: " وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها:

١– تقديم الطعام إلى الضيف.

٢ – جواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره.

٣– الشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق

٤– دخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع المحامي لفظا.

٥– جواز التخلي في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه

٦– الاتكاء على الوسادة المنصوبة.

٧– أكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق.

٨– غسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل.

٩– الصلاة في حائط الغير والتيمم بترابه.

١٠– لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعا وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول هذا تصرف في ملك الغير ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به وترك التصرف هاهنا هو الإضرار.

١١– لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك ولم يضمن نقب الحائط.

١٢– لو جذ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه وإن لم يأذن فيه لفظا.

١٣– ومنها لو وجد هديا مشعرا منحورا ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع منه ويأكل منه.

١٤– ومنها لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقه الباب عليه وإن كان تصرفا في بابه لم يأذن فيه لفظا.

١٥– ومنها الاستناد إلى جداره والاستظلال به ومنها الاستمداد من محبرته وقد أنكر الإمام أحمد على من استأذنه في ذلك[1].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٢ ص ٤٨٤)

ويورد العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى تطبيقات أخرى فيقول:

١٦- دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا افتتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فإنه جائز، إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح.

١٧- الدخول إلى دور القضاة والولاة في الأوقات التي جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصومات وكذلك الجلوس فيها على حصيرها وبُسطها إلى انقضاء حاجة الداخل إليها، فإذا أراد أن يقيم إلى قضاء حاجته إقامة طويلة أو أراد من لا حاجة له الدخول للتنزه أو للوقوف على ما يجري للخصوم، فالأظهر جوازه لجريان العادة بمثله.

١٨- الدخول إلى المدارس للإذن العرفي فيه[1].

١٩- الدخول إلى الأزقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفي المطرد فيه، فلو منعه بعض المستحقين امتنع من الدخول، ولو كان فيهم يتيم أو مجنون ففي هذا نظر، ولو استند لجدار إنسان فإن كان استناده مما يؤثر فيه اختلالا أو ميلا أو سقوطا لم يجز لعدم الإذن اللفظي والعرفي، وإن كان الجدار مما لا يؤثر فيه الاستناد إليه البتة جاز الاستناد إليه للإذن العرفي، فإن منعه مالكه من الاستناد إليه فقد اختلف في مثل هذا من جهة أنه عناد محض فيصير بمثابة قوله لا تنظر إلى حسن داري، ولا إلى نضارة أشجاري، ولا إلى رونق أثوابي ولا إلى كثرة أصحابي.

**التطبيقات الخاصة بالمعاملات:**

١- ضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في السير وإيداعها في الخان إذا قدم بلدة أو ذهب في حاجة.

٢- دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه.

٣- صدقة التطوع يكفي فيها المناولة لأن قرينة حال الفقير تشهد على أنها صدقة، ولا وجه لقول من شرط فيها اللفظ لأنه خلاف ما درج عليه السلف والخلف.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ج ٢ ص ١١٢)

٤– ومنها لو استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات جاز له قطعه ولا ضمان عليه.

٥– لو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء والعرف أن له قبض ثمنه ملك ذلك.

٦– إذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثِوى عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي.

**استثناءات القاعدة:**

من استثناءات القاعدة:

– حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل هو المتبادر إلى الأفهام، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله وكلتك في تزويج ابنتي، فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فإن أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ، لأن اللفظ قد صار عنده بالكفء ومهر المثل، ولا شك أن هذا طارئ على أصل الوضع.

– التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلا للغلبة منزلة صريح اللفظ، كأنه قال للوكيل بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد، أو من غالب نقد هذا البلد إن كان له نقود، ويدل على هذا أن الرجل إذا قال لوكيله: بع داري هذه فباعها بجوزة فعند أهل العرف أن هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظه، وكذلك لو وكله في بيع جارية تساوي ألفا فباعها بتمرة، فإن العقلاء يقطعون بأن ذلك غير مندرج في لفظه لاطراد العرف بخلافه[1].

المراجع:


١. القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.
٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣ (١٩٨٧–١٤٠٧).
٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط دار الجيل – بيروت، ودار الآفاق الجديدة – بيروت.
٤. موطأ الإمام مالك، ط مؤسسة الرسالة، (١٤١٢).
٥. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي – القاهرة.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.
٧. التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣–١٩٨٣).
٨. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. ت: طه عبد الرؤوف سعد.


[1] المصدر نفسه

٩. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي للفقيه الدكتور أحمد فهمي أبي سنة، مطبعة الأزهر (١٩٤٩)
١٠. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، للدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، ط دار التنوير.
١١. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط٨ لدار القلم.
١٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط دار المعارف – بيروت، لبنان.
١٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط١ (١٤٢٧–٢٠٠٦).
١٤. القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة الجزائري أبو عبد الرحمن (رسالة ماجستير)، دار ابن القيم ودار ابن عفان، (١٤٢١)
١٥. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤)
١٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –صيدا.
١٧. المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق (٢٠٠٤–١٤٢٥)
١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ط المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٩–١٩٧٩).